[444] وجودها وتحليل البقر الوحشى وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلل، لان غذائها غير مكروه ولا محرم وكره أكل لحوم البغال (1) والحمير الاهلية، لحاجات الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من قلتها لا لقذر خلقتها ولا لقذر غذائها. باب 28 (2239) 1 - سئل الصادق عليه السلام عن الشاة والبقرة، ربما درت من اللبن من غير أن يركبها (1) الفحل، والدجاجة ربما باضت من غير أن يضربها الديكة ؟ فقال: هذا كله حلال طيب، كل شئ مما يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من بيض أو لبن أو أنفحة فكل ذلك حلال طيب، وربما يكون هذا من ضربة الفحل ويبطى وكل هذا حلال. _____

الوحشية والحمر الوحشية وكراهة الاهلية). الجديد، 25: 50 / 3 (31145)، القديم، 17: 34 / 3. نقله عن علل الشرائع: 2 / 561، الباب 355، الحديث 1، وفيه أيضا، 2 / 563، الباب 359، الحديث 4، وعن عيون أخبار الرضا عليه السلام، 2: 97، الباب 33، باب في ذكر ما كتبه إلى محمد بن سنان، الحديث 1. في الوسائل: أحل ا تبارك وتعالى لحوم البقر والابل... وتحليل البقر الوحش... ولا محرم، ولاهى مضرة بعضها ببعض ولا مضرة بالانس، ولافي خلقها تشويه، وكره... والحمر الاهلية... (1) الظاهر أشد كراهة لحم البغال ثم الحمير، سمع منه (م). الباب 28 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الاطعمة المباحة، الباب 40 (باب أن كل ماكان مأكول اللحم فبيضه ولبنه والانفحة منه حلال وإن كان من دجاجة لم يركبها الديك وشاة ونحوها لم يضربها الفحل). الجديد، 25: 81 / 2 (31252)، القديم، 17: 59 / 2. نقله عن الكافي: 6: 325 / 7. في الوسائل: يضربها الفحل... تركبها الديكة... هذا حلال... من لبن أو بيض... (1) أي نزو الذكر على الانثى، سمع منه (م). (*)

_____